

بتلاثة متباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تنبع
 عشرون كان الزوج واحد اضربه في المصروفين
 خمسة فهو له والباقي ثلاثة اضربه في المصروفين
 تنبع خمسة عشر فلما بنت ثلاثة والزوج لو كان مع
الثاني اي الجنسين فقط اكثر من حكم الاستبراء الذي
 مع اربع طوائف هذا بالاستبراء او بعد ذلك
 اقتضاه فيما شرعنا على الجنسين والافير والباقي
 بفضله لذلك فتأمل **من لا يرث على سبيل من**
يرث عليه ان استقام زوجته وان خرجت من
اخوات لام يخرج من لا يرث عليه اربعة الزوجات
 واحدة بقية ثلاثة تستقيم على سهم الجارات وبسهمي
 الاخوات لكنه ينكسر على احاد كل فرقة كما سيأتي
وان استقام من يرث عليه من يرث عليه
في خمسة لا يرث عليه الثلث الحاصل لهذا الزوج
 يخرج فرض الفريقتين كما رجع وجارات وشبع بنات
وسنجدات يخرج من لا يرث عليه ثمانية الزوجات
 الممنوحة واحدة في سبعة لا تستقيم على سبيل من يرث
 عليه وهو هنا خمسة لان الفريقتين ثلثان وسدس
 فاضرب خمسة في الثمانية تنبع اربعين فهي خروج
 فرض الفريقتين **ثم اضرب سهام من لا يرث عليه**
 وهو سهم الزوجات في خمسة سبيل من يرث عليه
 يكن خمسة ثوبين في الزوجات من الاربعين
 واضرب سهام كل فرقة من يرث عليه وفي

اربع

اربع البنات وسهم الجارات فيما سوي في
 السبعة الباقي من خروج فرض من لا يرث عليه
 يكن البنات ثمانية وعشرون والجارات سبعة
 فاستقام فرض كل فرقة الخمسة عشر على احاد كل
 فرقة فصح بالاموال السبعة الاثني في باب
 الخارج تصح من الذوارب والاربعين وتصح
 الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطلاق
 لا وسعت الكلام هذا في غير واحد اعلم **باب**
نورث ذوا الارحام كل من يرث به من يرث به
 ولا خصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث به
 في سهم ولا خصبة نسويك في زوج من لم يدم
 اليه عليه ما يخل المصروف جسمه الى الباقي
وتجب في سهم الارحام ترتيب العصبات فهم
 اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه
 ثم جزء جدية او جدية **وحينئذ** جزء الميت
 وهم اولاد البنات والبنات الامن وان
 سفلوا ثم اصله وهم البنات والجارات النكحان
 وان علوا ثم جزء ابويه والاذخوات لا يورث
 الاب والاولاد الا لضرورة والاذخوات لا يورث
 الا لضرورة والابوين والاب وان نزلوا في الجدة
 عليهم خلا والميت جزء جدية او جدية وهم
 الاقربون والحالات والاعمام والاعوان والبنات
 الاعمام والاولاد هؤلاء هم عبادنا والاعمام والاعوان وهم

يقدم

لام
ع